بسم الله الرحمن الرحيم

عرض التقرير المبدئي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وإستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية من قبل وفد السودان امام اللجنة الدولية لحقوق الطفل
جنيف ٢٠٠٧/٥/٢٥

السادة / رئيس واعضاء اللجنة الدولية لحقوق الطفل الموقرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة

مقدمة

إنه لمن دواعي إعتزازي وفخري أن تتاح لوفد بلادي فرصة تبادل الاراء بشأن التقرير المبدئي للبروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل ، في تجمع يجسد بشكل عملي صورة مشرفة للتعاون الدولي من اجل أطفالنا في السودان والأطفال في كل أنحاء العالم لمستقبل مفعم بالأمل والنماء لعالم سيقوده غداً أطفال اليوم .

اسمحو لي أن استعرض ماورد في تقرير السودان المبدئي للبروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الباحية وذلك عملا بالفقرة (١) من المادة (١٢) بالاضافة الي تقرير المعلومات الاضافية بشأن هذا البروتكول بناء علي طلب اللجنة الموقرة عملا بالفقرة (٣) من المادة(١٢) للبروتكول وكلاهما تم تسليمهما وفقا للتواريخ المقررة في هذا الشأن .

اولاً :- التدابير التشريعية :

١ -لقد صادق السودان على كل الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة المباشرة بالاطفال بداية باتفاقية حقوق الطفل والبروتكولين الاختياريين وصادق كذلك على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان منذ الاعلان العالمى لحقوق الانسان وحتى البروتكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لتصبح جزء من النظام التشريعي في البلاد وتضمن التقريرين معلومات عن الوضع القانونى للبرتوكول الاختيارى فى السودان ، والذى صادق عليه السودان

بدون تحفظات ، وتم مواءمة القوانين الوطنية بحيث تتوافق مع احكام الاتفاقيات والعهود الدولية المصادق عليها.

٢ / لقد اشرنا فى تقريرنا للجنة الموقرة الى نتائج اللجنة الفنيـــة القائمـــة لمراجعـــة القـــوانين والتشريعات والتى تضم ممثلين عن الاجهـــزة الحكوميـــة ومنظمـــات مـــن المجتمـــع المـــدنى واليونسيف،حيث كان من اهم نتائجها مشروع قانون الطفل لسنة ٢٠٠٦ والذى عالج كـــل أوجه القصور فى قانون الطفل ٢٠٠٤ ،والذى عرّف الطفل هو كل انسان لم يبلـــغ الثامنـــة عشر، ونصت مواده صراحة على ما ورد فى البروتكولين الاختياريين من احكام تكفل للطفل الحماية فى مختلف الظروف حيث عرض فى ورشة عمل جامعة ضمت مختلف الجهات الرسميـــة ومنظمات المجتمع المدنى لابداء رأيها وماتراه من ملاحظات أخذت فى الاعتبـــار ومـــشروع القانون الآن أمام مجلس الوزراء لاجازته من ثم المصادقة عليه من قبل المجلس الوطنى (البرلمان)(تم ايداع نسخة لدى السكرتارية) وفى هذا الصدد ،قاد المجلس القومى لرعاية الطفولة بالتعـــاون مجالس الطفولة الولائية حملات مناصرة لهذا القانون استهدفت مختلـــف القطاعـــات وخاصـــة البرلمانيين بالاجهزة التشريعية بالولايات حيث تمكنت بعض الولايات من اجازة قانونها الخاص بالطفل والذي جاء مطابقا للقانون القومي .

٣/ تمكنت حكومة جنوب السودان ومن خلال دستورها ان يكون لها قانونها الخاص بالطفل ، كما ان قوانينها الجنائية وقانون العقوبات اوردت نصوصا واضحة تمثل حماية قانونية وتشريعية للطفل وفقا لما جاء في البروتكولين الاختياريين .

من جهة اخري اصدرت وزارة الدفاع مشروع قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٦ تـــضمنت احكامة ما ورد في القانون الدولي من معايير بشأن حماية المدنيين والاطفال والنساء ، كما نص علي عقوبات لمن يتجاوزها (نسخة لدي السكرتارية) وقد اجاز مجلس الـــوزراء الإتحـــادي قانون وزارة الدفاع وهو الان علي منضدة المجلس الوطني (البرلمان) تمهيداً للمصادقة عليه .

٤/ لقد جاءت اتفاقية السلام (نيفاشا) (أبوجا) (الشرق) داعمة لكل حقوق الطفـــل حيـــث نصت في بنودها علي حق الطفل في الحماية و الرعاية وفقا للاتفاقات والمواثيق الدولية كمـــا نص دستور السودان (٢٠٠٥) علي ان المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقـــوق الانـــسان والطفل تعتبر جزء من الدستور القومي للبلاد كما ان دساتير الولايات تضمنت ذات المفـــاهيم في حماية ورعاية الطفولة بحيث يمكن القول ان الاطار التشريعي علـــي المـــستويين الاتحـــادي

والولائي يتجة بخطي حثيثة نحو قوانين فعالة تحمي وتصون حقوق الاطفال في الحماية والرعاية وفقا لاحكام ومبادىء ومعايير الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان .

ثانياً :- الانفاق الحكومي والرصد وجمع المعلومات :

١/ بلغ الإنفاق لمحلي التنمية الاجتماعيةوالتي تتضمن الخدمات المقدمة للطفولة نسبة ٩,٦ % من جملة الانفاق العام و ٢,٥ من جملة الناتج الاجمالي في العام ٢٠٠٥ بينما كانت في العام ٢٠٠٤(٨,٢%)من جملة الإنفاق العام ١,٦ من جملة الناتج الاجمالي يعتبر اليونسيف من اكبر الشركاء في قضايا الطفولة اذ انة في الفترة من ٢٠٠٢ الي ٢٠٠٦ بلغت جملة المبالغ المخصصة "لبرنامج التعاون القطري" حوالي مائة مليون دولار ويشمل ذلك الصحة والتعليم ومياة الشرب والحماية .

ويتعاون المجلس مع عدد من المنظمات لرصد الانفاق الحكومي علي قضايا الاطفال حيث ينفذ الان مسح شامل حول الانفاق الحكومي لقضايا الاطفال بالتعاون مع المنظمة السويدية لإنقاذ الطفولة.

٢/ اما بشان الرصد وجمع المعلومات بشان القضايا التي يتناولها البروتكول فالمعلومات والبيانات والاحصائات فانها قليلة ،ولكن بعد المصادقة علي البروتكول يجري العمل في تاسيس نظام لمركز معلومات الطفولة بمختلف مجالاتها ، بالتعاون مع المركز القومي للمعلومات (مجلس الوزراء) وبدعم من اليونيسيف ومنظمة انقاذ الطفولة السويدية بغرض جمع المعلومات الخاصة بمؤشرات الطفولة كقاعدة بيانات متاحة يجري تحديثها باستمرار .

ثالثا :- التدابير الادارية والاليات

اشار التقريرين الي اجراءات وبرامج المتابعة والمناصرة بشان البروتكول الاختياري نذكر مايلي :

١/ تغير اسم وزارة الشئون الاجتماعية لتصبح وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المراة والطفل

٢/المجلس القومي لرعاية الطفولة وفروعه في كل ولايات السودان و بمهام التنسيق والمراقبة في إنفاذ إتفاقية حقوق الطفل يضطلع والبروتوكولين الإختيارين والقيام بمناصرة ودعم قضايا الطفولة.

٣/ مجالس رعاية الطفولة الولائية ، وهي الجهاز النظير للمجلس القومي لرعاية الطفولة بالولايات المختلفة ويقوم بمهام التنسيق والتخطيط والمتابعة لكل قضايا الطفل على المستوى الرسمي و الأهلي .

٤/ وحدة حماية الاسرة والطفل وتتلخص مهامها في حماية الطفل والمرأة والطفل وتتلخص مهامها في حماية الطفل والمرأة وفقاً لأحكام البروتوكولين كجهاز عدلي يضطلع بمهام حماية الأطفال عند إنتهاك حقوقهم (حيث طبقت في ولاية الخرطوم وتمارس عملها ، وصدر الامر بإنشائها في كافة ولايات السودان بدعم من اليونسيف .

٥/ لجنة سواك وهي تعمل في مجال إختطاف النساء والاطفال (وفق تقرير) بدعم من اليونسيف والمجتمع الدولي .

٦/ مجموعة المنظمات الطوعية العاملة في مجال حماية الطفولة الوطنية والعالمية واليونيسيف وهي مجموعة تجتمع مرتين شهرياً ، لمناقشة كل قضايا الطفولة بالمجلس القومي لرعاية الطفولة ، كذلك أسست مجموعات حماية الأطفال بولايات دارفور (يبلغ عدد المنظمات الطوعية العاملة في مجال حماية الطفل ..).

٧/ يجري العمل على تأسيس وحدة حماية الاطفال بالقوات المسلحة بالتنسيق مع المجلس القومي لرعاية الطفولة وبالتعاون مع منظمة إنقاذ الطفولة السويدية (حيث بدأت مرحلة تدريب الكوادر النظامية التي ستعمل بالوحدة).

٨/ مجموعة العمل العاملة لحماية الأطفال مجهولي الأبوين بولاية الخرطوم ، لتوفير الرعاية الطبية الفورية والبحث عن اسرة الطفل وتخصيص اسرة كافلة للطفل (بلغ عدد الاسر الكافلة في ولاية الخرطوم) .

٩/ برنامج حماية الاطفال النازحين في إطار العودة الطوعية بالتعاون مع اليونيسيف والمنظمات الطوعية العاملة في المجال .

١٠/برنامج إعادة تأهيل و إدماج الأطفال الذين انخرطوا في سباق الهجن في إطار تطوير الخدمات في المناطق الرعوية من تعلم وصحة ورعاية . ، وقد اتخذت الدولة عدد من الإجراءات والضوابط بشأن سفر الأطفال (لدى السكرتارية) (وتم الإتفاق على برامج إعادة التأهيل و التعويض والنهوض بالمناطق الفقيرة بتوفير الخدمات .(مرفق لدى السكرتارية).

١١/ لحملة الإعلامية القومية للتوعية بقضايا حماية الأطفال في مختلف المجالات والتي ستنطلق يوم ٢٠٠٧/٦/١٦م في ولاية جنوب دارفور بمناسبة الإحتفال بيوم الطفل الأفريقي يشارك فيها الأجهزة الإعلامية على المستويين الولائي والإتحادي والمنظمات الطوعية ، بالتعاون مع اليونيسيف وستستمر لمدة عام .

١٢/ تنفذ الآن ورش عمل مع الأجهزة التشريعية في البرلمانات الولائية للعمل على تقوية الإطار التشريعي والقانوني في كل ولاية في مجال حماية الأطفال من الإستغلال والإساءة في مختلف الظروف .

١٣/ المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ويرأسه السيد/ وزير العدل وعضوية بعض الأجهزة الحكومية ومنظمات من المجتمع المدني ، وهو يتلقى الشكاوى والبلاغات بشان إنتهاكات حقوق الإنسان في مختلف المجالات .

١٤/ أصدر المجلس وثيقة سودان جدير بالأطفال التي تضمنت الأهداف والإجراءات والتدابير في مجالات رعاية وحماية الطفولة (نسخة لدي السكرتارية) كما أصدر الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال (نسخة لدي السكرتارية) .

١٥/ تم تنظيم علي مدي ثلاثة أيام ٦-٧-٨/مايو ٢٠٠٧ الإجتماع التشاوري الرابع لمجالس الطفولة الولائية شارك فيه رؤوساء المجالس التشريعية ومديري الإدارات القانونية بالولايات وتمخض الإجتماع عن نقاط عمل (Action Points) لمدي زمني محدد لتنفيذ الإطار التشريعي والإداري بالولايات لحماية الأطفال .

١٦/ أنشئت إدارات للمرأة والطفل بمختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية .

١٧/ تم تأسيس مجموعة عمل حماية الأطفال في مناطق القوات الدولية بالشراكة مع بعثة الأمم المتحدة واليونيسف وبعض منظمات المجتمع المدني .

خاتمة :-

لقد تعرض السودان إلي كوارث طبيعية ممثلة في الجفاف والتصحر والسيول والأمطار في منتصف الثمانينات من القرن الماضي إلي حروب أهلية ونزاعات استمرت آثارها لسنوات طويلة وما تبعها من هجرة ونزوح وحراك سكاني غير مرشد انعكست آثارها السالبة علي أوضاع الأطفال في السودان والتي تبلغ مساحته ٢,٥ مليون ك .م الي أن السودان أستطاع وبالتعاون مع الشركاء أن يؤسس لقاعدة مجتمعية قابلة للنماء تسلند وتعضد حقوق الطفل في مختلف أشكال الحماية .